

Distr.: General
2 May 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الملاحظات الختامية بشأن تقرير الفلبين الدوري الثاني*

١- نظرت اللجنة في تقرير الفلبين الدوري الثاني (CMW/C/PHL/2) في جلستها ٢٤٩ و ٢٥٠ (CMW/C/SR.249 و SR.250)، المعقودتين في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٦٠ (CMW/C/SR.260) المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني رداً على قائمة المسائل المحالة إليها قبل تقديم التقرير، وبالمعلومات الشفوية الإضافية المقدمة من الوفد الكبير متعدد القطاعات ورفيع المستوى الذي كانت على رأسه كل من روساليندا ديمابيليس بالدوز، وزيرة العمل والعمالة في الفلبين، و سيسيليا ب. ريبونغ، الممثلة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة في جنيف. وكان الوفد مؤلفاً من خمسة نواب وزراء يمثلون وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة العمل والعمالة، والإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج، ووزارة العدل، واللجنة الرئاسية المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن مسؤولين حكوميين آخرين. وقد مكّن هذا اللجنة من أن تفهم على نحو أفضل الإطار القانوني والسياساتي الشامل والمتقدم الموضوع لأغراض تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

٣- وتتعرف اللجنة بالتقدم الكبير الذي أحرزته الفلبين في مجال حماية حقوق عمالها المهاجرين في الخارج، وهي أساساً بلد منشأ ولديها ما يزيد على ١٠ ملايين عامل مهاجر في الخارج. ولكنها لا تزال تواجه تحديات عدة بوصفها بلد منشأ وعبور ومقصد للعمال المهاجرين.

* اعتمدها اللجنة في دورتها العشرين (المعقودة من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-43086 220514 230514



* 1 4 4 3 0 8 6 *

٤- وتلاحظ اللجنة أن بعض البلدان التي يُستخدم فيها العمال المهاجرون الفلبينيون ليس بعد طرفاً في الاتفاقية، مما قد يشكل عائقاً يحول دون تمتع العمال المهاجرين بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

باء- الجوانب الإيجابية

٥- تعرب اللجنة مجدداً عن تقديرها للإرادة السياسية رفيعة المستوى التي أبدتها الدولة الطرف لتلبية احتياجات العمال المهاجرين في الخارج، كما تشهد على ذلك البرامج وهيكل الدعم المتعددة المتاحة للعمال الفلبينيين في الخارج والشاملة لعملية الهجرة بجميع مراحلها. وتخص اللجنة بالتقدير استعراض سياسات الدولة الطرف للنهوض بحقوق العمال المهاجرين وتعزيز إجراءات تنفيذ البرامج وبناء القدرات وترشيد الموارد.

٦- وترحب اللجنة باعتماد الصكوك التالية باعتبار ذلك خطوة إيجابية:

(أ) ميثاق المرأة (القانون الجمهوري رقم ٩٧١٠)، في آب/أغسطس ٢٠٠٩؛

(ب) قانون العمال المهاجرين والفلبينيين في الخارج، بصيغته المعدلة (القانون الجمهوري رقم ١٠٠٢٢)، في آذار/مارس ٢٠١٠؛

(ج) الأمر التنفيذي رقم ٣٤ الذي أنشئ بموجبه فريق التأهب والاستجابة في الخارج والذي ينص على تقديم المساعدة إلى المهاجرين في أوقات الأزمات؛ والأمر التنفيذي رقم ٤١ الذي أعيد بموجبه تنشيط فرقة العمل الرئاسية لمكافحة التوظيف غير القانوني، في نيسان/أبريل ٢٠١١؛ والحملات المناهضة للتوظيف غير القانوني والرامية إلى نشر الوعي بين العمال المهاجرين بالشروط التي ينبغي توفرها قبل التوظيف وقبل المغادرة؛

(د) المبادئ التوجيهية والإجراءات التي يجب اعتمادها لتنسيق صياغة اتفاقات العمل الثنائية بين الفلبين والبلدان الأخرى (الأمر الإداري رقم ٢٨)، في عام ٢٠١٢؛

(هـ) قانون العمال المتزليين (القانون الجمهوري رقم ١٠٣٦١)، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(و) القانون الموسع لمنع الاتجار بالأشخاص (القانون الجمهوري رقم ١٠٣٦٤) الذي يوفر حماية إضافية لضحايا الاتجار ومقدمي الخدمات، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٧- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

التشريعات والتطبيق

٨- تقدر اللجنة المعلومات المفصلة عن الإنجازات المحققة في عملية وضع الإطار القانوني والسياساتي اللازم والتدابير العملية الأخرى التي تشكل جزءاً من الهيكل الأساسي للهجرة النظامية. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم قدراً كافياً من المعلومات المفصلة عن التدابير القانونية والعملية التي أُتخذت لتنفيذ الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة سابقاً (CMW/C/PHL/CO/1). وتعيد اللجنة تقديم توصياتها السابقة (CMW/C/PHL/CO/1)، الفقرتان ٤٠ و ٤٤) بتكثيف الجهود الرامية إلى منع هجرة المواطنين الفلبينيين غير النظامية، وتعزيز برامج إعادة الإدماج بوسائل منها تدابير استحداث فرص عمل.

٩- يرجى من الدولة الطرف أن تنفذ جميع التوصيات التي قدمتها إليها اللجنة وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان تماشي قوانينها وسياساتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

١٠- ويساور اللجنة قلق لما قد يترتب من تمييز في حق العمال المهاجرين على المادة ٢٩(أ)(٢) من قانون الهجرة، التي تجيز منع دخول العمال المهاجرين أو طردهم بسبب إصابتهم بعدوى أو مرض أو بسبب الحمل، بغض النظر عن أداء المهام التي وُظفوا من أجل القيام بها.

١١- إن اللجنة، إذ تلاحظ سن قانون مكافحة التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، توصي الدولة الطرف بأن تعدّل قانون الهجرة بهدف تجنب التمييز في حق العمال المهاجرين على أساس حالة الشخص الصحية، بما في ذلك وضع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الحمل، سواء كان ذلك حقيقياً أو مفترضاً، وبأن تكفل أن يُجرى كل اختبار طبي طواعية دون أي إكراه.

١٢- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم توفر المعلومات الكافية، بما فيها الإحصاءات، عن فعالية برنامج عمال الخدمة المنزلية لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين الموظفين في الخدمة المنزلية.

١٣- توصي اللجنة بأن تقيّم الدولة الطرف فعالية برنامج عمال الخدمة المنزلية لعام ٢٠٠٦ وبأن ترصد تنفيذه، ولا سيما امتثال أصحاب العمل في الخارج لعقود الاستخدام فيما يتعلق بدفع رواتب كافية وتقديم استحقاقات العمل، كما توصي بأن تضمّن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات نوعية وبيانات إحصائية في هذا الشأن.

١٤ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية، اللذين تعترف فيهما باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الدول الأطراف ومن الأفراد.

١٥ - تعيد اللجنة تقديم توصيتها السابقة وتشجع الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن (CMW/C/PHL/CO/1، الفقرة ١٨).

١٦ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنضم إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ (١٩٧٠) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، أو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٧ (١٩٨٨) بشأن السلامة والصحة في البناء، أو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١ (١٩٩٧) بشأن وكالات الاستخدام الخاصة.

١٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ (١٩٧٠) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٧ (١٩٨٨) بشأن السلامة والصحة في البناء، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١ (١٩٩٧) بشأن وكالات الاستخدام الخاصة.

جمع البيانات

١٨ - تلاحظ اللجنة باهتمام المجموعة الواسعة من الإحصاءات المتعلقة بتدفقات العمال المهاجرين الفلبينيين وترحب بالتزام الدولة الطرف باتخاذ الترتيبات اللازمة لتبادل المعلومات الإلكترونية بين وزارة الشؤون الخارجية وإدارة رعاية العاملين في الخارج ومكتب الهجرة. غير أنها تلاحظ تعدد نظم المعلومات الإدارية، مما يؤدي إلى عدم وجود بيانات مركزية مفصلة لتقييم التنفيذ الفعال للاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين الفلبينيين في الخارج وظروف عملهم، ووضع العائدين، والمهاجرين العابرين، والنساء المهاجرات والأطفال المهاجرين غير المصحوبين، والعمال المهاجرين الأجانب في الدولة الطرف، بمن فيهم العمال المهاجرون الموسميون.

١٩ - إن اللجنة، إذ تقدم من جديد توصياتها السابقة (CMW/C/PHL/CO/1، الفقرة ٢٠)، تشجع الدولة الطرف على إنشاء قاعدة بيانات سليمة ومركزية وشاملة تغطي جميع جوانب الاتفاقية وتضمينها بيانات مصنفة قدر المستطاع لتسهيل اعتماد سياسات الهجرة اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بفعالية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تزويد نظام المعلومات الحكومية المتبادلة عن الهجرة بالموارد البشرية والمالية الكافية، وأن تعزز التعاون مع سفارات البلد وقنصلياته لجمع البيانات، وتتخذ تدابير أخرى منها السعي بانتظام إلى تقييم وضع المهاجرين غير النظاميين.

التدريب على الاتفاقية ونشرها

٢٠- تلاحظ اللجنة قلة الوضوح فيما يتعلق بالمجموعات المستهدفة التي وُضعت من أجلها برامج ومواد للتدريب على الاتفاقية وفيما يتعلق بوسائل نشر هذه المعلومات بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الهيئات الحكومية الوطنية والإقليمية والمحلية ومنظمات المجتمع المحلي.

٢١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تكثيف التدريب على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المقدم إلى جميع المسؤولين العاملين في مجال الهجرة، لا سيما أفراد الشرطة وموظفو الحدود والقضاة والمدعون العامون وموظفو القنصليات المسؤولين، فضلاً عن الموظفين الحكوميين الإقليميين والمحليين والأخصائيين الاجتماعيين؛

(ب) اتخاذ خطوات إضافية لضمان حصول العمال المهاجرين على معلومات وإرشادات بشأن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية بجميع اللغات الشائع استخدامها في الدولة الطرف، خاصةً من خلال تنظيم حلقات دراسية توجيهية قبل التوظيف وقبل المغادرة؛

(ج) مواصلة العمل مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بما في ذلك على صعيد الأقاليم، بهدف نشر المعلومات وترويج الاتفاقية.

٢- المبادئ العامة (المادتان ٧ و ٨٣)

عدم التمييز

٢٢- تلاحظ اللجنة باهتمام أن قوانين الدولة الطرف تنص على مبدأ عدم التمييز، بيد أنها تأسف لعدم تمكن العمال الأجانب من التمتع بحقوقهم الأساسية إلا على أساس شروط تقييدية، من قبيل المعاملة بالمثل، وهو ما يتنافى مع أحكام الاتفاقية.

٢٣- تقدم اللجنة من جديد توصياتها السابقة بعدم إخضاع ممارسة حقوق الإنسان لمبدأ المعاملة بالمثل وتوصي بأن تعدّل الدولة الطرف قوانينها المحلية حتى يتمكن جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين في البلد من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، وذلك وفقاً للمادتين ١ و ٧ من الاتفاقية.

الحق في سبيل انتصاف فعال

٢٤- تلاحظ اللجنة التدابير والآليات التي اعتمدها الدولة الطرف لحماية حقوق العمال المهاجرين في الخارج، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء بعض العوائق التي ما زالت تحول دون الوصول إلى العدالة، بما في ذلك حالات التأخير في الإجراءات والفساد وسوء استخدام

السلطة، مثلما هو الحال بالنسبة لاستغلال العاملات الفلبينيات المكروبات من بعض الموظفين في الخدمة الخارجية والعمل والرعاية الاجتماعية. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء انعدام المساعدة القانونية في حالات التوظيف غير القانوني، ومحدودية فرص الوصول إلى صندوق المساعدة القانونية وانخفاض عدد الشكاوى المرفوعة إلى الإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج والمكتب الفلبيني للعمال في الخارج. وتلاحظ اللجنة قلة المعلومات المتوفرة عن سبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة وسبل الانتصاف التي التمسها العمال المهاجرون وحصلوا عليها وعن البلدان التي تم فيها ذلك، كما تلاحظ نقص عدد الموظفين الدبلوماسيين وموظفي القنصليات في الخارج ونقص معرفتهم بسبل الانتصاف المتاحة في بلدان العمل.

٢٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التحقيق في جميع قضايا الفساد التي شارك فيها موظفون عامون والمعاقبة عليها، وتنفيذ آليات للكشف عن الموظفين العمامين الذين يسيئون استخدام السلطة، وتعزيز الضمانات في مراكز موارد العمال الفلبينيين؛

(ب) إعلام العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم الأشخاص في وضع غير نظامي، منهجياً بسبل الانتصاف القضائية وغيرها من السبل المتاحة؛ وضمان وصولهم على قدم المساواة إلى إجراءات تقديم الشكاوى والمساعدة القانونية الفعالة، بوسائل منها صندوق المساعدة القانونية، فضلاً عن حصولهم على الجبر من المحاكم والآليات الأخرى في حالة انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) تخصيص ما يكفي من الموارد المادية والموظفين الأكفاء في الخدمة الخارجية والعمل والرعاية الاجتماعية لتسيير الأعمال في الخارج بطريقة فعالة وضمان بناء قدرات هؤلاء الموظفين وتعزيز مهاراتهم بانتظام، بالتعاون مع المجتمع المدني ومجموعات العمال ذات الصلة، فيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة في بلدان العمل، ولا سيما تلك البلدان المصنفة على أنها "كثيرة المشاكل".

٢٦- وتقر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بحقوق الإنسان لعمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ بيد أنها تلاحظ بقلق أن لجنة حقوق الإنسان في الفلبين لا تتمتع بولاية شاملة فيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين وتفتقر إلى الموارد المالية والبشرية الكافية لتسيير أعمالها بفعالية وكذلك إلى الوضوح والشفافية في إجراءات اختيار أعضائها وإقالتهم.

٢٧- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) منح لجنة حقوق الإنسان في الفلبين ولاية واسعة النطاق لتتمكن من الاضطلاع بفعالية بمهمة تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب الاتفاقية؛

(ب) تزويد اللجنة بالموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية وفي امتثال تام لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق)؛
(ج) وضع إجراءات واضحة وشفافة لاختيار أعضائها ولإقالتهم.

٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

٢٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن منح ترخيص العمل مشروط بوجود العمل وأن فقدان العمل يؤدي إلى فقدان ترخيص العمل، وهو ما يؤثر على الوضع القانوني للعمال المهاجرين.

٢٩- توصي اللجنة بأن توائم الدولة الطرف قوانينها وممارساتها مع الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية وبأن تكفل عدم إلغاء حق العامل المهاجر في الإقامة في البلد لأغراض العمل إذا فقد عمله قبل الأوان.

٣٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تحسين خدماتها القنصلية وتوسيع نطاقها، بما في ذلك نشر موظفات ومسؤولين عن الرعاية الاجتماعية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق نقص عدد الموظفين في قنصليات الدولة الطرف وعدم توفر معلومات عن الحماية والمساعدة التي تقدمها هذه القنصليات إلى العمال المهاجرين في الخارج، لا سيما في الحالات المنطوية على سلب الحرية و/أو أوامر الطرد.

٣١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من الخطوات لتعزيز ملاك موظفي القنصليات لكي تتمكن دوائرها القنصلية من الاستجابة بمزيد من الفعالية بغرض حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين الفلبينيين وأفراد أسرهم، حيثما كان ذلك ضرورياً، وبالأخص، من تقديم المساعدة اللازمة إلى أيٍّ منهم كان مسلوب الحرية أو خاضعاً لأمر بالطرد. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف أيضاً المساعدة المقدمة من خلال السفارات والقنصليات إلى العمال المهاجرين ضحايا نظام الكفالة، خاصةً في بلدان الخليج، لكي يتسنى الإبلاغ عن جميع حالات الاستغلال والإساءة، والتحقق فيها والمعاقبة عليها بشكل فعال.

٣٢- ويساور اللجنة القلق لأن العمال المهاجرين الفلبينيين في الخارج، ولا سيما العاملات المنزليات، لا يزالون يعانون من الاستغلال والإساءة على نطاق واسع في عدة بلدان مضيضة رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف.

٣٣- توصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف فيما يلي:

(أ) رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقات ومذكرات التفاهم الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن العمل بين بلد المنشأ وبلدان المقصد، والتدابير الحماية الأخرى، لضمان تمتع العمال الفلبينيين في الخارج، ولا سيما النساء، تمتعاً فعالاً بالحقوق والاستحقاقات تمشياً مع الاتفاقية.

(ب) معالجة وضع العمال المهاجرين ضحايا نظام الكفالة، خاصةً في بلدان الخليج، والنظر في إثارة هذه المسألة بغية توجيه الحكومات المعنية نحو إلغاء هذا النظام، وكذلك عقد اتفاقات ثنائية محددة مع البلدان المستقبلة للعمال المهاجرين الفلبينيين، بمشاركة الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، لتعزيز حماية فئات محددة من العمال، لا سيما النساء، من الاستغلال والإساءة؛

(ج) تقديم معلومات كافية إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المسافرين إلى البلدان التي تطبق نظام الكفالة عن الإطار التنظيمي، والحقوق والاستحقاقات، وذلك في إطار الحلقات الدراسية التوجيهية التي تنظم قبل التوظيف وقبل المغادرة.

٣٤- ورغم أن اللجنة تعترف بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتقديم خدمات متنقلة لتسجيل ميلاد أطفال المهاجرين الفلبينيين في الخارج، فإن القلق يساورها إزاء التقارير التي تشير إلى الصعوبات التي يواجهها في بعض الأحيان العمال المهاجرون في الخارج لتسجيل أطفالهم، بمن فيهم العمال في وضع غير نظامي، ويعزى ذلك مثلاً إلى بُعد مراكز الخدمة الخارجية والتكاليف المرتبطة بذلك.

٣٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ مزيد من الخطوات لإيصال خدماتها إلى بلدان المقصد فيما يتعلق بتسجيل أطفال العمال المهاجرين، سواء كانوا في وضع نظامي أو غير نظامي، وعلى تحديث قواعد البيانات ذات الصلة.

٤- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحملون وثائق الهوية أو الذين هم في وضع نظامي (المواد من ٣٦ إلى ٥٦)

٣٦- تعرب اللجنة عن قلقها من أن المادتين ٢٦٩ و ٢٧٢ (ب) من قانون العمل تعيقان ممارسة العمال المهاجرين في الدولة الطرف الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في تكوين النقابات العمالية أو الانضمام إليها.

٣٧- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما فيها تعديل التشريعات، لضمان حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تكوين الجمعيات والنقابات، وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية.

٣٨- وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل تسهيل ممارسة الحق في المشاركة في تدبير الشأن العام والحق في التصويت، بالاستناد إلى قانون تصويت الغائبين في الخارج، فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الشيوخ وقوائم ممثلي الأحزاب، بيد أن اللجنة تأسف لانخفاض مستوى مشاركة العمال الفلبينيين في الخارج في الانتخابات الوطنية التي أجريت في أيار/مايو ٢٠١٣.

٣٩- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لضمان حق العمال المهاجرين الفلبينيين الذين يعيشون في الخارج في التصويت عن طريق تسهيل عملية تسجيلهم ومشاركتهم في الانتخابات الرئاسية والوطنية المقبلة، وبأن تواصل العمل بتدابير التصويت بالبريد وعبر شبكة الإنترنت وبأن توفر التمويل الكافي للتصويت في الخارج.

٤٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن العامل المهاجر الأجنبي يتمتع بحرية تحويل جميع إيراداته أو جزء منها، غير أنها تلاحظ أن بعض فئات العمال الفلبينيين في الخارج، مثل البحارة، ملزم بموجب المادة ٢٢ من قانون العمل، حسب ما يرد في التقارير، بتحويل نسبة قد تصل إلى ٨٠ في المائة من إيراداتهم بالعملة الأجنبية إلى أسرهم ومعاليهم وغيرهم من المستفيدين في الدولة الطرف.

٤١- توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها في هذا الخصوص لمواءمتها مع المادة ٤٧ من الاتفاقية، فيتمكّن بذلك العمال المهاجرون من تحويل إيراداتهم ومدخراتهم على النحو الذي يرغبون فيه.

٥- تعزيز الظروف السليمة والعدالة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالمهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

٤٢- تقر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بانتهاج مبادئ التوظيف الأخلاقي، من خلال مدونة أخلاقيات وكالات التوظيف مثلاً، وتعترف بجهودها لتعزيز نظام الترخيص لوكالات التوظيف، بيد أن القلق يساورها لأن وكالات التوظيف الخاصة لا تزال تفرض رسوم توظيف مفرطة، مقابل معلومات غالباً ما تكون ناقصة، مما قد يؤدي إلى القبول برواتب دون الحد الأدنى للأجور والحرمان من استحقاقات العمل الأخرى، وتعمل كوسيلة لوكلاء توظيف متعسفين.

٤٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التالية:

(أ) تعزيز الإطار التنظيمي لوكالات التوظيف الخاصة وتقوية نظام الترخيص القائم الخاص بوكالات التوظيف؛

(ب) زيادة عمليات رصد التوظيف وتفتيشه لمنع وكالات التوظيف الخاصة من فرض رسوم مفرطة مقابل خدماتها ومن العمل كوسيلة لوكلاء توظيف أجنبي متعسفين؛

(ج) التأكد من أن وكالات التوظيف الخاصة تقدم معلومات كاملة إلى الأفراد الذين يبحثون عن فرص عمل في الخارج ومن أن تضمن تمتعهم الفعلي بجميع استحقاقات العمل المتفق عليها، ولا سيما الرواتب؛

(د) التحقيق في الممارسات غير القانونية التي ينتهجها وكلاء التوظيف والمعاقبة عليها، بهدف فضح الممارسات الفاسدة؛

(هـ) اعتماد سياسة "توظيف دون رسوم" بالنسبة للأشخاص الذين يعتزمون العمل في الخارج.

٤٤ - وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان رفاه أطفال المهاجرين في بلدان المهجر وأولئك الذين تُركوا في بلد المنشأ، بوسائل منها برامج نموذجية في مجال التعليم والتدريب وتنظيم المشاريع. غير أن القلق يساور اللجنة إزاء قلة هذه التدابير واعتمادها أساساً على مدخلات المجتمع المدني ومشاركته، وإزاء تعرّض الأطفال الذين تُركوا في بلد المنشأ للعنف والإساءة والإهمال والاستغلال. وتأسف اللجنة أيضاً للغموض الذي يحيط بالتدابير المتخذة لتسهيل إعادة توطين وإدماج العمال المهاجرين الفلبينيين بعد عودتهم، بما في ذلك إعادة لم شملهم بالأطفال الذين تركوهم في بلد المنشأ.

٤٥ - تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء بحوث على الصعيد الوطني عن أطفال العمال المهاجرين في بلدان المهجر والأطفال الذين تُركوا في بلد المنشأ لتحديد الوضع الديموغرافي لهذه الشريحة السكانية كي تسترشد بنتائجها فيما تضعه من سياسات وبرامج؛

(ب) اعتماد استراتيجية شاملة لتعزيز وحماية حقوق أطفال العمال الفلبينيين وأسرهم، خاصةً من خلال برامج التعليم وتنظيم المشاريع والتدريب والرعاية المجتمعية، وزيادة التعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في بلدان المهجر وفي بلد المنشأ؛

(ج) تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتسهيل إعادة توطين وإدماج العمال المهاجرين الفلبينيين بعد عودتهم، بما في ذلك إعادة لم شملهم بالأطفال الذين تركوهم في بلد المنشأ.

٤٦ - وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك تفعيل اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار وقاعدة البيانات الفلبينية لمكافحة الاتجار، وتلاحظ اللجنة بوجه خاص زيادة عدد الإدانات الصادرة في حق المتجرين في السنوات القليلة الماضية، حيث أسفرت ١٢١ قضية اتجار بالبشر عن إدانات شملت ١٤٠ متّجراً و ٣٤٠ متّجراً به. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن معدل المقاضاة عن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، لا يزال منخفضاً، ويعزى ذلك، حسب المعلومات التي تلقتها اللجنة، إلى الصعوبات التي تعترض إنفاذ القانون، إذ إنّ وكلاء التوظيف غير القانونيين هم في الغالب من أقارب الأشخاص المتّجر بهم، أو هم وكالات توظيف أجنبية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن العديد من القضاة والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون غير مطلعين اطلاعاً كافياً، فيما يبدو، على

التشريعات المناهضة للاتجار بالأشخاص، مما قد يحول دون إحراز نجاح سواء في التحقيق في هذه الأفعال والمقاضاة والمعاقبة عليها أو في تقديم المساعدة إلى الضحايا.

٤٧- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، من خلال تنفيذ خطة استراتيجية وطنية لهذا الغرض تنفيذاً صارماً، وينبغي أن تشمل هذه الخطة التدابير التالية:

(أ) تعزيز آليات تحديد هوية ضحايا الاتجار وإحالتهم بشكل مناسب لمساعدتهم على نحو أفضل؛

(ب) التحقيق في جميع أفعال الاتجار بالأشخاص والجرائم الأخرى ذات الصلة، والمقاضاة والمعاقبة عليها بشكل سريع وفعال ونزيه، والإسراع في معالجة القضايا المرفوعة ضد وكلاء التوظيف غير القانونيين؛

(ج) تعزيز آليات الدعم وإعادة التأهيل والحماية والخبر، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي الممولة من الدولة والمساعدة عن طريق إبلاغ الشرطة عن حالات الاتجار، وضمان إتاحة هذه الآليات لجميع ضحايا الاتجار، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي المحلي؛

(د) تعزيز التدريب المقدم لأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين ومفتشي العمل والمدرّسين وموظفي الصحة والموظفين في سفارات الدولة الطرف وقنصلياتها، وتوزيع دليل إجراءات التعامل مع شكاوى الاتجار بالأشخاص والتوظيف غير القانوني وعمل الأطفال، ودليل الخققين والمدعين العامين ومفتشي العمل ومقدمي الخدمات بشأن أبعاد العمل في مجال الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) وضع مواد إعلامية عامة في جميع محطات النقل لتثقيف عامة الجمهور بشأن الاتجار وحماية المهاجرين؛

(و) جمع بيانات مصنفة عن الاتجار بالأشخاص بطريقة منهجية.

٦- المتابعة والنشر

المتابعة

٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والجمعية البرلمانية وكذلك السلطات المحلية للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

٤٩ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تشرك منظمات المجتمع المدني أكثر في عمليتي إعداد التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف وفي تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية.

النشر

٥٠ - تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تعمم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، خصوصاً على الوكالات العامة والهيئة القضائية والمنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع المدني الآخرين، بمن فيهم أولئك الذين يعملون على صعيد الأقاليم جميعها، وأن توجه انتباه المهاجرين الفلبينيين في الخارج والعمال المهاجرين الأجانب العابرين للفلبين أو المقيمين فيها إلى هذه الملاحظات.

٧- التقرير الدوري المقبل

٥١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١٩. ويمكن للدولة الطرف، بدلاً من ذلك، أن تتبع الإجراء المبسط لتقديم التقارير حيث تضع اللجنة قائمة بالمسائل الواجبة معالجتها وتحيلها بعدئذ إلى الدولة الطرف للرد عليها. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، وتعفيها من تقديم تقرير دوري بالصيغة التقليدية. وقد اعتمدت اللجنة هذا الإجراء الاختياري الجديد في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١١ (انظر الوثيقة A/66/48، الفقرة ٢٦).